

## الهدف

- 1 هدف هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو مُطالبته المنشأة بأن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم:
- (أ) طبيعة حصصها في المنشآت الأخرى، والمخاطر المرتبطة بها؛
- (ب) آثار تلك الحصص على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

## تحقيق الهدف

- 2 لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 1، يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) الاجتهادات والافتراضات المهمة التي استخدمتها عند تحديد:
- (1) طبيعة حصتها في منشأة أو ترتيب آخر؛
- (2) نوع الترتيب المشترك الذي لها حصة فيه (ال فقرات 7-9)؛
- (3) أنها تستوفي تعريف منشأة استثمارية، عندما يكون منطبقاً (الفقرة 9(أ))؛ و
- (ب) معلومات حول حصصها في:
- (1) المنشآت التابعة (ال فقرات 10-19)؛
- (2) الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة (ال فقرات 20-23)؛
- (3) المنشآت المُهيكلّة التي لا تخضع للسيطرة من قبل المنشأة (المنشآت المُهيكلّة غير المُوحدة) (ال فقرات 24-31).

- 3 عندما لا تحقق الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، مع الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي، الهدف الوارد في الفقرة 1، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن أي معلومات إضافية تكون ضرورية لتحقيق ذلك الهدف.
- 4 يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق هدف الإفصاح ومقدار التركيز المطلوب وضعه على كل متطلب في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. ويجب عليها تجميع أو تفصيل الإفصاحات بحيث لا تُحجب المعلومات المفيدة إما بتضمين قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بتجميع بنود لها خصائص مختلفة (انظر الفقرات 2ب-6).

## النطاق

- 5 يجب أن يُطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي من قبل المنشأة التي لها حصة في أي مما يلي:
- (أ) منشآت تابعة
- (ب) ترتيبات مشتركة (أي عمليات مشتركة أو مشروعات مشتركة)
- (ج) منشآت زميلة
- (د) منشآت مُهيكلّة غير مُوحدة.
- 6 لا ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:
- (أ) خطط المنفعة لما بعد انتهاء التوظيف أو خطط منفعة الموظف طويلة الأجل الأخرى التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف".
- (ب) القوائم المالية المنفصلة للمنشأة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 27 "القوائم المالية المنفصلة". وبالرغم من ذلك:
- (1) عندما يكون لدى المنشأة حصص في منشآت مُهيكلّة غير مُوحدة وتعد قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، فإنه يجب عليها أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات 24-31 عند إعداد تلك القوائم المالية المنفصلة.

- (2) المنشأة الاستثمارية التي تعد القوائم المالية التي يتم فيها قياس كافة منشأتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 31 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10 يجب عليها عرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة وفقاً لهذا المعيار.
- (ج) الحصة المُحتفظ بها من قبل منشأة تشارك في، ولكن ليس لها سيطرة مشتركة على، ترتيب مشترك ما لم ينتج عن تلك الحصة تأثير مهم على الترتيب أو أن تكون حصة في منشأة مُهيكلية.
- (د) حصة في منشأة أخرى تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 "الأدوات المالية". وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:
- (1) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في منشأة زميلة أو مشروع مشترك تُفاس، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 28 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة"، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛ أو
- (2) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في منشأة مُهيكلية غير مُوحدة.

## الاجتهادات والافتراضات المهمة

- 7 يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات حول الاجتهادات والافتراضات المهمة التي وضعتها (والتغيرات على تلك الاجتهادات والافتراضات) عند تحديد:
- (أ) أنها تسيطر على منشأة أخرى، أي أعمال مستثمر فيها كما وضحت في الفقرتين 5 و6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10 "القوائم المالية المُوحدة"؛
- (ب) أن لها سيطرة مشتركة على الترتيب أو لها تأثير مهم على منشأة أخرى؛
- (ج) نوع ترتيب مشترك (أي عملية مشتركة أو مشروع مشترك) عندما يكون قد تمت هيكلية الترتيب من خلال كيان منفصل.
- 8 تتضمن الاجتهادات والافتراضات المهمة التي يُفصح عنها وفقاً للفقرة 7 تلك التي تضعها المنشأة عندما تكون التغيرات في الحقائق والظروف تؤدي إلى تغيير في الاستنتاج حول ما إذا كانت لها سيطرة، أو سيطرة مشتركة أو تأثير مهم خلال فترة التقرير.
- 9 للالتزام بالفقرة 7، يجب على المنشأة أن تفصح، على سبيل المثال، عن الاجتهادات والافتراضات المهمة الموضوعية عند تحديد أنها:
- (أ) لا تسيطر على منشأة أخرى رغم أنها تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة الأخرى.
- (ب) تسيطر على منشأة أخرى رغم أنها تحتفظ بأقل من نصف حقوق التصويت في المنشأة الأخرى.
- (ج) تُعد وكياً أو أصيلاً (انظر الفقرات ب58-ب72 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10).
- (د) ليس لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بـ 20% أو أكثر من حقوق التصويت في المنشأة الأخرى.
- (هـ) لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بأقل من 20% من حقوق التصويت في المنشأة الأخرى.

## وضعية المنشأة الاستثمارية

- 9أ عندما تحدد المنشأة الأم أنها تُعد منشأة استثمارية وفقاً للفقرة 27 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الاجتهادات والافتراضات المهمة التي استخدمتها عند تحديد أنها تُعد منشأة استثمارية. وإذا لم يكن لدى المنشأة الاستثمارية واحدة أو أكثر من الخصائص النموذجية للمنشأة الاستثمارية (انظر الفقرة 28 من معيار التقرير المالي الدولي 10)، فإنه يجب عليها أن تفصح عن أسبابها لاستنتاج أنها - مع ذلك - تُعد منشأة استثمارية.
- 9ب عندما تصبح المنشأة، أو تتوقف عن كونها، منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن التغيير في وضعية المنشأة الاستثمارية وأسباب التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة التي تصبح منشأة استثمارية أن تفصح عن أثر التغيير في الوضعية على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:
- (أ) إجمالي القيمة العادلة، كما في تاريخ تغيير الوضعية، للمنشآت التابعة التي يتوقف توحيدها؛
- (ب) إجمالي المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة ب101 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10؛

(ج) البند (البند) المستقلة ضمن الربح أو الخسارة المثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تُعرض – بشكل منفصل).

### الحصص في المنشآت التابعة

10 يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية المُوحدة من:

(أ) فهم:

- (1) تركيبة المجموعة؛ و
- (2) الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية (الفقرة 12)؛

(ب) تقويم:

- (1) طبيعة ومدى القيود المهمة على قدرتها على أن تصل إلى أصول المجموعة أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزاماتها (الفقرة 13)؛
- (2) طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في المنشآت المهيكلة المُوحدة، والتغيرات فيها (الفقرات 14-17)؛
- (3) تبعات التغيرات في حصة ملكيتها في منشأة تابعة والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة (الفقرة 18)؛ و
- (4) تبعات فقدان السيطرة على منشأة تابعة خلال فترة التقرير (الفقرة 19).

11 عندما تكون القوائم المالية لمنشأة تابعة، والمُستخدمة في إعداد القوائم المالية المُوحدة، هي كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تاريخ أو فترة القوائم المالية المُوحدة (انظر الفقرات ب92 وب93 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10) فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) تاريخ نهاية فترة التقرير للقوائم المالية لتلك المنشأة التابعة؛
- (ب) سبب استخدام تاريخ أو فترة مختلفة.

### الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية

12 يجب على المنشأة أن تفصح، لكل من منشآتها التابعة التي بها حصص غير مسيطرة – ذات أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير، عن:

- (أ) اسم المنشأة التابعة.
- (ب) المقر الرئيس لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيس للأعمال).
- (ج) نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة.
- (د) نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة، إذا كانت تختلف عن نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها.
- (هـ) الربح أو الخسارة المُخصصة للحصص غير المسيطرة في المنشأة التابعة خلال فترة التقرير.
- (و) الحصص غير المسيطرة المتراكمة في المنشأة التابعة في نهاية فترة التقرير.
- (ز) معلومات مالية مُختصرة حول المنشأة التابعة (انظر الفقرة ب10).

### طبيعة ومدى القيود المهمة

13 يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) القيود المهمة (مثلاً القيود التشريعية، والتعاقدية، والتنظيمية) على قدرتها على أن تصل إلى أصول المجموعة أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزاماتها، مثل:
  - (1) تلك التي تقيد قدرة المنشأة الأم أو منشآتها التابعة على تحويل نقد أو أصول أخرى إلى (أو من) منشآت أخرى ضمن المجموعة.

(2) الضمانات أو المتطلبات الأخرى التي قد تقيد توزيعات الأرباح والتوزيعات الرأسمالية الأخرى التي تُدفع، أو القروض والسلف التي تُقدم أو تُسدد، إلى (أو من) المنشآت الأخرى ضمن المجموعة.

(ب) الطبيعة والمدى الذي يمكن لحقوق حماية الحصص غير المسيطرة أن تقيد – بشكل جوهري – قدرة المنشأة على أن تصل إلى أصول المجموعة أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزاماتها (مثلاً عندما تكون المنشأة الأم ملزمة بأن تسوي التزامات منشأة تابعة قبل تسوية الالتزامات الخاصة بها، أو يكون التصديق من قبل الحصص غير المسيطرة مطلوباً إما لتصل إلى الأصول أو لتسوي التزامات المنشأة التابعة).

(ج) المبالغ الدفترية في القوائم المالية الموحدة للأصول والالتزامات التي تنطبق عليها تلك القيود.

### طبيعة المخاطر المرتبطة بحصص المنشأة في منشآت مُهيكلَة مُوحدة

14 يجب على المنشأة أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية والتي يمكن أن تتطلب من المنشأة الأم أو من منشأتها التابعة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة مُهيكلَة مُوحدة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلاً ترتيبات السيولة أو ضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة المُهيكلَة أو تقديم دعم مالي).

15 عندما تقدم المنشأة الأم أو أي من منشأتها التابعة، خلال فترة التقرير، ودون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة مُهيكلَة مُوحدة (مثلاً شراء أصول أو أدوات مُصدرة من قبل المنشأة المُهيكلَة) فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها المنشأة الأم أو منشأتها التابعة المنشأة المُهيكلَة في الحصول على دعم مالي؛  
(ب) أسباب تقديم الدعم.

16 إذا قدمت المنشأة الأم أو أي من منشأتها التابعة خلال فترة التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة مُهيكلَة غير مُوحدة – سابقاً – وقد نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة على المنشأة المُهيكلَة، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى ذلك القرار.

17 يجب على المنشأة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة مُهيكلَة مُوحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة المنشأة المُهيكلَة في الحصول على دعم مالي.

## تبعات التغيرات في حصة ملكية المنشأة الأم في منشأة تابعة والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة

18 يجب على المنشأة أن تعرض جدولاً يُظهر الآثار على حقوق الملكية التي تعود إلى ملاك المنشأة الأم لأية تغيرات في حصص ملكيتها في منشأة تابعة والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة.

### تبعات فقدان السيطرة على منشأة تابعة خلال فترة التقرير

19 يجب على المنشأة أن تفصح عن المكسب أو الخسارة، إن وجدت، مُحسوبة وفقاً للفقرة 25 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10، و:

(أ) الجزء من ذلك المكسب أو الخسارة الذي يعود إلى قياس أي استثمار مُحفظ به في المنشأة التابعة السابقة بقيمته العادلة في التاريخ الذي فقدت فيه السيطرة.

(ب) البند (البند) المستقل ضمن الربح أو الخسارة الذي يُثبت فيه المكسب أو الخسارة (إذا لم تعرض - بشكل منفصل).

### الحصص في منشآت تابعة غير مُوحدة (المنشآت الاستثمارية)

19أ يجب على المنشأة الاستثمارية التي تكون مُطلبة، وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 10، بأن تطبق الاستثناء من التوحيد وبدلاً من ذلك أن تحاسب عن استثمارها في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أن تفصح عن تلك الحقيقة.

19ب لكل منشأة تابعة غير مُوحدة، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) اسم المنشأة التابعة؛

(ب) المقر الرئيس لأعمال المنشأة التابعة (وبلد التأسيس إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيس للأعمال)؛

(ج) نسبة حصة الملكية المُحتفظ بها من قبل المنشأة الاستثمارية، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها.

19ج عندما تكون المنشأة الاستثمارية هي المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أخرى، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تقدم - أيضاً - الإفصاحات الواردة في البنود 19ب(أ)-(ج) عن الاستثمارات التي تخضع للسيطرة من قبل منشأتها الاستثمارية التابعة. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للمنشأة الأم القوائم المالية للمنشأة التابعة (أو المنشآت التابعة) التي تتضمن المعلومات أعلاه.

19د يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن:

(أ) طبيعة ومدى أي قيود مهمة (مثلاً ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة منشأة تابعة غير مُوحدة على تحويل أموال إلى المنشأة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو تسديد قروض أو سلف مقدمة للمنشأة التابعة غير المُوحدة من قبل المنشأة الاستثمارية؛

(ب) أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة تابعة غير مُوحدة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي.

19هـ إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة خلال فترة التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة تابعة غير مُوحدة (مثلاً شراء أصول المنشأة التابعة، أو أدوات مُصدرة من قبلها، أو مساعدة المنشأة التابعة في الحصول على الدعم المالي)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل منشأة تابعة غير مُوحدة؛

(ب) أسباب تقديم الدعم.

19و يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات تعاقدية قد تتطلب من المنشأة أو من منشأتها التابعة غير المُوحدة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة غير مُوحدة، ومسيطر عليها، ومُهيكلة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة (مثلاً ترتيبات السيولة وضوابط التصنيف الائتماني المرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة المُهيكلة أو بتقديم دعم مالي).

19ز إذا قدمت المنشأة الاستثمارية أو أي من منشأتها التابعة غير المُوحدة خلال فترة التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة غير مُوحدة، مُهيكلة، لم تسيطر عليها المنشأة الاستثمارية، وإذا

نتج عن تقديم الدعم أن تسيطر المنشأة الاستثمارية على المنشأة المُهيكلية، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة في التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

### الحصص في ترتيبات مشتركة ومنشآت زميلة

- 20 يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم:
- (أ) طبيعة ومدى والآثار المالية لحصصها في الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة، بما في ذلك طبيعة وأثار علاقتها التعاقدية مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة (الفقرات 21 و22)؛ و
- (ب) طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في المشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة، والتغيرات فيها (الفقرة 23).

### طبيعة حصص المنشأة في الترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة، ومداهما وآثارها المالية

- 21 يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) لكل ترتيب مشترك ومنشأة زميلة – ذات أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير:
- (1) اسم الترتيب المشترك أو المنشأة الزميلة.
  - (2) طبيعة علاقة المنشأة مع الترتيب المشترك أو المنشأة الزميلة (من خلال، على سبيل المثال، وصف طبيعة أنشطة الترتيب المشترك أو المنشأة الزميلة وما إذا كانت هي استراتيجية لأنشطة المنشأة).
  - (3) المقر الرئيس لأعمال الترتيب المشترك أو المنشأة الزميلة (وبلد التأسيس، إذا كان منطبقاً ومختلفاً عن المقر الرئيس للأعمال).
  - (4) نسبة حصة الملكية أو نصيب المشاركة المُحتفظ به من قبل المنشأة، وإذا كانت مختلفة، نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها (إذا كان منطبقاً).
- (ب) لكل مشروع مشترك ومنشأة زميلة – ذات أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير:
- (1) ما إذا كان الاستثمار في المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة يُقاس باستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة.
  - (2) معلومات مالية مُختصرة حول المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة كما حُدثت في الفقرات ب12 وب13
  - (3) عندما يحاسب عن المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية، القيمة العادلة لاستثماراتها في المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة، عندما يكون هناك سعر سوق معلن للاستثمار.
- (ج) معلومات مالية كما حُدثت في الفقرة ب16 حول استثمارات المنشأة في المشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي:
- (1) بصورة مجمعة لجميع المشروعات المشتركة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي.
  - (2) بصورة مجمعة لجميع المنشآت الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي.
- 21أ لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 21(ب)–21(ج).

- 22 يجب على المنشأة أن تفصح - أيضا - عن:
- (أ) طبيعة ومدى أي قيود مهمة (مثلاً ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية أو ترتيبات تعاقدية بين مستثمرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على مشروع مشترك أو منشأة زميلة) على قدرة المشروعات المشتركة أو المنشآت الزميلة على تحويل أموال إلى المنشأة في شكل توزيعات أرباح نقدية، أو تسديد قروض أو سلف مقدمة من قبل المنشأة.
- (ب) عندما تكون القوائم المالية لمشروع مشترك أو منشأة زميلة مُستخدمة في تطبيق طريقة حقوق الملكية هي كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تلك التي للمنشأة:
- (1) تاريخ نهاية فترة التقرير للقوائم المالية لذلك المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة؛
- (2) سبب استخدام تاريخ أو فترة مختلفة.
- (ج) النصيب غير المثبت من خسائر مشروع مشترك أو منشأة زميلة، لكل من فترة التقرير وبشكل تراكمي، إذا توقفت المنشأة عن إثبات نصيبها من خسائر المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.

### المخاطر المرتبطة بحصص المنشأة في مشروعات مشتركة ومنشآت زميلة

- 23 يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) الارتباطات التي تتعلق بمشروعاتها المشتركة - بشكل منفصل - عن مبالغ الارتباطات الأخرى كما حُددت في الفقرات ب18-ب20.
- (ب) الالتزامات المحتملة -وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 37 "المخصصات، والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" التي تم تحملها المتعلقة بحصصها في مشروعات مشتركة أو منشآت زميلة، ما لم يكن احتمال الخسارة بعيداً (بما في ذلك نصيبها من الالتزامات المحتملة التي تم تحملها - بشكل مشترك - مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على المشروعات المشتركة أو المنشآت الزميلة)، بشكل منفصل - عن مبلغ الالتزامات المحتملة الأخرى.

### الحصص في المنشآت المُهيكلية غير المُوحدة

- 24 يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من:
- (أ) فهم طبيعة ومدى حصصها في المنشآت المُهيكلية غير المُوحدة (الفقرات 26-28)؛
- (ب) تقويم طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في المنشآت المُهيكلية غير المُوحدة، والتغيرات فيها (الفقرات 29-31).
- 25 تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 24(ب) معلومات حول تعرض المنشأة لمخاطر من ارتباط كان لها مع منشآت مُهيكلية غير مُوحدة في فترات سابقة (مثلاً رعاية المنشأة المُهيكلية)، حتى ولو لم يعد للمنشأة أي ارتباط تعاقدي مع المنشأة المُهيكلية في تاريخ التقرير.
- 25أ لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 24 للمنشأة المُهيكلية غير المُوحدة التي تسبب عليها والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات (19أ-19ز).

### طبيعة الحصص

- 26 يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات نوعية وكمية حول حصصها في المنشآت المُهيكلية غير المُوحدة، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على، طبيعة أنشطة المنشأة المُهيكلية، والغرض منها، وحجمها وكيف تُمول المنشأة المُهيكلية.
- 27 إذا قامت المنشأة برعاية منشأة مُهيكلية غير مُوحدة لا تقدم عنها المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 29 (مثلاً نظراً لأنها لا تمتلك حصة في المنشأة في تاريخ التقرير)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) كيف حددت أيّاً من المنشآت المُهيكلية قامت برعايتها؛
- (ب) الدخل من تلك المنشآت المُهيكلية خلال فترة التقرير، بما في ذلك وصف لأنواع الدخل المعروضة؛

(ج) المبلغ الدفترى (في وقت التحويل) لجميع الأصول المحولة لتلك المنشآت المهيكلة خلال فترة التقرير.

28 يجب على المنشأة أن تعرض المعلومات الواردة في الفقرة 27(ب) و(ج) – في شكل جدول، ما لم يكن هناك شكلاً آخر أكثر مناسبة، وتصنف أنشطتها الراعية في الأصناف ذات الصلة (انظر الفقرات ب2–ب6).

### طبيعة المخاطر

29 يجب على المنشأة أن تفصح – في شكل جدول – ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة، عن ملخص للمالي:

(أ) المبالغ الدفترية للأصول والالتزامات المثبتة في قوائمها المالية المتعلقة بحصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة.

(ب) البنود المستقلة في قائمة المركز المالي التي تُثبت فيها تلك الأصول والالتزامات.

(ج) المبلغ الذي يعبر – بشكل أفضل – عن الحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسارة من حصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة، بما في ذلك كيف يُحدد الحد الأقصى للتعرض للخسارة. وعندما لا تستطيع المنشأة أن تقيس – بشكل كمي – الحد الأقصى لتعرضها للخسارة من حصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة والأسباب.

(د) مقارنة بين المبالغ الدفترية لأصول والتزامات المنشأة التي تتعلق بحصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة والحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسارة من تلك المنشآت.

30 إذا قدمت المنشأة خلال فترة التقرير، دون أن يكون عليها التزام تعاقدي بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره لمنشأة مهيكلة غير موحدة كانت تمتلك – سابقاً، أو تمتلك – حالياً، حصة فيها (على سبيل المثال، شراء أصول المنشأة المهيكلة أو أدوات مُصدرة من قبلها)، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) نوع ومبلغ الدعم المُقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها المنشأة المهيكلة في الحصول على دعم مالي؛

(ب) أسباب تقديم الدعم.

31 يجب على المنشأة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره لمنشأة مهيكلة غير موحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة المنشأة المهيكلة في الحصول على دعم مالي.

## ملحق أ المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي

**الدخل من منشأة مهيكلة** لغرض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، يتضمن الدخل من منشأة مهيكلة، ولكن لا يقتصر على، الأتعاب المتكررة وغير المتكررة، والفائدة، وتوزيعات الأرباح، والمكاسب أو الخسائر من إعادة قياس أو إلغاء إثبات الحصص في المنشآت المهيكلة والمكاسب أو الخسائر من تحويل الأصول والالتزامات إلى المنشأة المهيكلة.

**حصة في منشأة أخرى** لغرض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، تشير الحصة في منشأة أخرى إلى الارتباط التعاقدية وغير التعاقدية الذي يعرض المنشأة لتقلب في العوائد من أداء المنشأة الأخرى. ويمكن أن يُدلل على حصة في منشأة أخرى من خلال، ولكن لا يقتصر على، الاحتفاظ بأدوات حقوق ملكية أو دين إضافة إلى أشكال أخرى للارتباط مثل تقديم التمويل، ودعم السيولة، وتعزيز الائتمان والضمانات. وهي تشمل الوسائل التي من خلالها يكون لدى المنشأة سيطرة أو سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على منشأة أخرى. وليس بالضرورة أن تمتلك المنشأة حصة في منشأة أخرى – فقط – بسبب علاقة عادية بين عميل ومورد.

توفر الفقرات ب7-ب9 معلومات إضافية حول الحصص في المنشآت الأخرى.

**المنشأة المهيكلة** هي منشأة صممت بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة العامل المهيمن في تحديد من يسيطر على المنشأة، مثل عندما تتعلق أي حقوق تصويت بمهام إدارية – فقط – وتدار الأنشطة ذات الصلة عن طريق ترتيبات تعاقدية.

توفر الفقرات ب22-ب24 معلومات إضافية حول المنشآت المهيكلة.

عُرفت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة الدولي 27 (المعدل في 2011)، ومعيار المحاسبة الدولي 28 (المعدل في 2011)، والمعيار الدولي للتقرير المالي 10 والمعيار الدولي للتقرير المالي 11 "الترتيبات المشتركة" وتستخدم في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي بنفس المعاني المحددة في تلك المعايير الدولية للتقرير المالي:

- المنشأة الزميلة
- القوائم المالية الموحدة
- السيطرة على منشأة
- طريقة حقوق الملكية
- المجموعة
- المنشأة الاستثمارية
- الترتيب المشترك
- السيطرة المشتركة
- العملية المشتركة
- المشروع المشترك
- الحصة غير المسيطرة
- المنشأة الأم
- حقوق الحماية
- الأنشطة ذات الصلة
- القوائم المالية المنفصلة
- الكيان المنفصل
- التأثير المهم
- المنشأة التابعة

## ملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي. فهو يوضح تطبيق الفقرات 1-31 وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من المعيار الدولي للتقرير المالي.

ب1 تصف الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الواقع الفعلي، فإنه سيلزم أن تقوم جميع الحقائق والظروف ذات الصلة بنمط واقع بعينه عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 12.

### التجميع (الفقرة 4)

ب2 يجب على المنشأة أن تقرر، في ضوء ظروفها، مستوى التفصيل الذي توفره للوفاء باحتياجات المستخدمين من المعلومات، وقدر التركيز الذي تضعه على الجوانب المختلفة للمتطلبات وكيف تجمّع المعلومات. ومن الضروري تحقيق المنشأة لتوازن بين إرهاق القوائم المالية بالتفصيل المفرط الذي قد لا يساعد مستخدمي القوائم المالية وبين حجب المعلومات نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي.

ب3 يمكن للمنشأة أن تجمع الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي عن الحصص في المنشآت المشابهة عندما يكون التجميع متفقاً مع هدف الإفصاح والمتطلب الوارد في الفقرة ب4، ولا يحجب المعلومات المقدمة. يجب على المنشأة أن تفصح عن الكيفية التي جمّعت بها حصصها في المنشآت المشابهة.

ب4 يجب على المنشأة أن تعرض معلومات – بشكل منفصل – عن الحصص في:

(أ) المنشآت التابعة؛

(ب) المشروعات المشتركة؛

(ج) العمليات المشتركة؛

(د) المنشآت الزميلة؛

(هـ) المنشآت المهيكلة غير الموحدة.

ب5 عند تحديد هل يتم تجميع المعلومات أم لا، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان المعلومات الكمية والنوعية حول الخصائص المختلفة لمخاطر وعوائد كل منشأة تدرس تجميعها وأهمية كل منشأة من هذا القبيل للمنشأة معدة التقرير. يجب على المنشأة أن تعرض الإفصاحات بالطريقة التي تبين – بشكل واضح – لمستخدمي القوائم المالية طبيعة ومدى حصصها في تلك المنشآت الأخرى.

ب6 من أمثلة مستويات التجميع ضمن فئات المنشآت المحددة في الفقرة ب4 والتي قد تكون مناسبة:

(أ) طبيعة الأنشطة (مثلاً منشأة بحث وتطوير، منشأة توريق بطاقة ائتمان متجددة).

(ب) تصنيف الصناعة.

(ج) الجغرافية (مثلاً دولة أو إقليم).

### الحصص في المنشآت الأخرى

ب7 تشير حصة في منشأة أخرى إلى ارتباط تعاقدي وغير تعاقدي يعرض المنشأة معدة التقرير لتقلب في العوائد من أداء المنشأة الأخرى. قد يساعد المنشأة معدة التقرير الأخذ في الحسبان غرض وتصميم المنشأة الأخرى عندما تقوم ما إذا كانت تمتلك حصة في تلك المنشأة، وبناء عليه، ما إذا كانت مُطالبة بأن تقدم الإفصاحات الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. ويجب أن ينطوي ذلك التقييم على الأخذ في الحسبان المخاطر التي صُممت المنشأة الأخرى لإحداثها والمخاطر التي صُممت المنشأة الأخرى لتمريرها إلى المنشأة معدة التقرير والأطراف الأخرى.

ب8 تتعرض المنشأة معدة التقرير – عادةً – إلى تقلب في العوائد من أداء المنشأة الأخرى من خلال الاحتفاظ بأدوات (مثل أدوات حقوق ملكية أو الدين المُصدرة من قبل المنشأة الأخرى) أو أن لديها ارتباط آخر يستوعب التقلب. على سبيل المثال، افترض أن منشأة مُهيكلة تحتفظ بمحفظة قروض. تحصل المنشأة المُهيكلة على مقايضة التخلف عن دفع الائتمان من منشأة أخرى (المنشأة معدة التقرير) لحماية نفسها عند التخلف عن دفع مدفوعات الفائدة على القروض وبلغها الأصلي. لدى المنشأة معدة التقرير ارتباط يعرضها لتقلب في العوائد من أداء المنشأة المُهيكلة نظراً لأن مقايضة التخلف عن دفع الائتمان يستوعب تقلب عوائد المنشأة المُهيكلة.

ب9 تصمم بعض الأدوات لتحويل المخاطر من المنشأة معدة التقرير إلى منشأة أخرى. مثل هذه الأدوات تُحدث تقلباً في عوائد المنشأة الأخرى ولكنها – عادةً – لا تعرض المنشأة معدة التقرير إلى تقلب في العوائد من أداء المنشأة الأخرى. على سبيل المثال، افترض أن منشأة مُهيكله أسست لتوفر فرص استثمار للمستثمرين الذين يرغبون في التعرض لمخاطر ائتمان المنشأة س (المنشأة س غير ذات علاقة بأي طرف مشارك في الترتيب). وتحصل المنشأة المُهيكله على التمويل من خلال إصدار أوراق دفع لهؤلاء المستثمرين والتي ترتبط بمخاطر ائتمان المنشأة س (أوراق دفع مرتبطة بالائتمان) وتستخدم المتحصلات لتستثمر في محفظة أصول مالية خالية من المخاطر. تتعرض المنشأة المُهيكله لمخاطر ائتمان المنشأة س من خلال الدخول في مقايضة التخلف عن دفع الائتمان مع طرف مقايضة مقابل. تمرر مقايضة التخلف عن دفع الائتمان خطر ائتمان المنشأة س إلى المنشأة المُهيكله في مقابل أتعاب مدفوعة من قبل طرف المقايضة المقابل. يستلم المستثمرون في المنشأة المُهيكله عائداً أعلى يعكس كلا من عائد المنشأة المُهيكله من محفظة أصولها وأتعاب مقايضة التخلف عن دفع الائتمان. ليس لطرف المقايضة المقابل ارتباط مع المنشأة المُهيكله يعرضه لتقلب في العوائد من أداء المنشأة المُهيكله نظراً لأن مقايضة التخلف عن دفع الائتمان تحول التقلب إلى المنشأة المُهيكله – بدلاً من – استيعاب التقلب في عوائد المنشأة المُهيكله.

## المعلومات المالية المُختصرة عن المنشآت التابعة والمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة (الفقرتين 21 و 12)

ب10 لكل منشأة تابعة يكون فيها حصص غير مسيطرة – ذات أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) توزيعات الأرباح المدفوعة للحصص غير المسيطرة.
- (ب) معلومات مالية مُختصرة حول أصول المنشأة التابعة، والتزاماتها، وربحها أو خسارتها وتدفقاتها النقدية والتي تمكن المستخدمين من فهم الحصة التي تمتلكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة المجموعة وتدفقاتها النقدية. ويمكن أن تتضمن تلك المعلومات، ولكنها لا تقتصر على، على سبيل المثال، الأصول المتداولة، والأصول غير المتداولة، والالتزامات المتداولة، والالتزامات غير المتداولة، والإيراد، والربح أو الخسارة وإجمالي الدخل الشامل.

ب11 يجب أن تكون المعلومات المالية المُختصرة المطلوبة بموجب الفقرة ب10 (ب) هي المبالغ قبل الاستبعادات بين الشركات.

ب12 لكل مشروع مشترك ومنشأة زميلة – ذات أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

- (أ) توزيعات الأرباح المُستلمة من المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة.
- (ب) معلومات مالية مُختصرة للمشروع المشترك أو المنشأة الزميلة (انظر الفقرتين ب14 وب15) بما في ذلك، ولكن لا يقتصر بالضرورة على:

- (1) الأصول المتداولة.
- (2) الأصول غير المتداولة.
- (3) الالتزامات المتداولة.
- (4) الالتزامات غير المتداولة.
- (5) الإيراد.
- (6) الربح أو الخسارة من العمليات المستمرة.
- (7) الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة.
- (8) الدخل الشامل الآخر.
- (9) إجمالي الدخل الشامل.

- ب13 بالإضافة إلى المعلومات المالية المختصرة المطلوبة بموجب الفقرة ب12، يجب على المنشأة أن تفصح لكل مشروع مشترك – ذي أهمية نسبية – للمنشأة معدة التقرير عن مبلغ:
- (أ) النقد ومُعادلات النقد المُدرجة في الفقرة ب12(ب)(1).
- (ب) الالتزامات المالية المتداولة (باستثناء المبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين والمبالغ الأخرى واجبة السداد والمخصصات) المُدرجة في الفقرة ب12(ب)(3).
- (ج) الالتزامات المالية غير المتداولة (باستثناء المبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين والمبالغ الأخرى واجبة السداد والمخصصات) المُدرجة في الفقرة ب12(ب)(4).
- (د) الاستهلاك والإطفاء.
- (هـ) إيراد الفائدة.
- (و) مصروف الفائدة.
- (ز) مصروف أو دخل ضريبية الدخل.
- ب14 يجب أن تكون المعلومات المالية المختصرة المعروضة وفقاً للفقرتين ب12 و ب13 هي المبالغ المُضمنة في القوائم المالية، المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، للمشروع المشترك أو المنشأة الزميلة (وليس نصيب المنشأة من هذه المبالغ). وعندما تحاسب المنشأة عن حصتها في المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية:
- (أ) يجب أن تُعدّل المبالغ المُضمنة في القوائم المالية، المُعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، للمشروع المشترك أو المنشأة الزميلة لتعكس التعديلات التي تم إجراؤها من قبل المنشأة عند استخدام طريقة حقوق الملكية، مثل تعديلات القيمة العادلة التي تم إجراؤها في وقت الاستحواذ والتعديلات للفروق في السياسات المحاسبية.
- (ب) يجب على المنشأة أن تقدم مطابقة للمعلومات المالية المختصرة المعروضة مع المبلغ الدفترية لحصتها في المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة.
- ب15 يمكن أن تقدم المنشأة المعلومات المالية المختصرة المطلوبة بموجب الفقتين ب12 وب13 على أساس القوائم المالية للمشروع المشترك أو المنشأة الزميلة إذا:
- (أ) كانت المنشأة تقيس حصتها في المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 28 (المُعدل في 2011)؛ و
- (ب) كان المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة لا يعدان قوائم مالية على أساس المعايير الدولية للتقرير المالي وأن إعدادها على ذلك الأساس سيكون غير عملي أو يسبب تكلفة غير مبررة. في تلك الحالة، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأساس الذي أعدت عليه المعلومات المالية المختصرة.
- ب16 يجب على المنشأة أن تفصح – بصورة مجمعة – عن المبلغ الدفترية لحصصها في جميع المشروعات المشتركة أو المنشآت الزميلة غير ذات الأهمية النسبية – بشكل فردي – والتي تمت المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويجب على المنشأة – أيضاً – أن تفصح – بشكل منفصل – عن المبلغ المجمع لنصيبها مما للمشروعات المشتركة أو المنشآت الزميلة من:
- (أ) ربح أو خسارة من العمليات المستمرة.
- (ب) ربح أو خسارة بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة.
- (ج) دخل شامل آخر.
- (د) مجموع الدخل الشامل.
- تقدم المنشأة الإفصاحات – بشكل منفصل – للمشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة.
- ب17 عندما تُصنّف حصة المنشأة في منشأة تابعة، أو في مشروع مشترك أو منشأة زميلة (أو جزء من حصتها في مشروع مشترك أو منشأة زميلة) على أنها مُحْتَظ بها للبيع وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 5 "الأصول غير المتداولة المُحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، فإن المنشأة ليست مُطالباً بأن تفصح عن معلومات مالية مُختصرة لتلك المنشأة التابعة، أو المشروع المشترك أو المنشأة الزميلة وفقاً للفقرات ب10-ب16.

## الارتباطات للمشروعات المشتركة (الفقرة 23(أ))

- ب18 يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي الارتباطات التي أجرتها ولكن لم تُثبت في تاريخ التقرير (بما في ذلك نصيبها من ارتباطات أُجريت - بشكل مشترك - مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة على مشروع مشترك) والمتعلقة بحصصها في المشروعات المشتركة. الارتباطات هي تلك التي قد تؤدي إلى تدفق مستقبلي خارج من النقد أو الموارد الأخرى.
- ب19 تشمل الارتباطات غير المثبتة التي قد تؤدي إلى تدفق مستقبلي خارج من النقد أو الموارد الأخرى:
- (أ) الارتباطات غير المثبتة بالمساهمة بالتمويل أو بالموارد نتيجة، على سبيل المثال، لما يلي:
- (1) القانون الأساس أو اتفاقيات الاستحواذ لمشروع مشترك (التي، على سبيل المثال، تتطلب من المنشأة بأن تساهم بالأموال على مدى فترة محددة).
  - (2) مشروعات كثيفة رأس المال تُباشر من قبل مشروع مشترك.
  - (3) التزامات شراء غير مشروطة، تشمل شراء معدات، أو مخزون أو خدمات والتي تكون المنشأة مرتبطة بشرائها من، أو بالنيابة عن، مشروع مشترك.
  - (4) الارتباطات غير المثبتة بتقديم قروض أو دعم مالي آخر لمشروع مشترك.
  - (5) الارتباطات غير المثبتة بالمساهمة بالموارد لمشروع مشترك، مثل أصول أو خدمات.
  - (6) ارتباطات أخرى غير مثبتة وغير قابلة للإلغاء تتعلق بمشروع مشترك.
- (ب) الارتباطات غير المثبتة للاستحواذ على حصة ملكية طرف آخر (أو جزء من حصة الملكية تلك) في مشروع مشترك عندما يقع أو لا يقع حدث معين في المستقبل.
- ب20 توضح المتطلبات والأمثلة الواردة في الفقرتين ب18 وب19 بعض أنواع الإفصاح المطلوبة بموجب الفقرة 18 من معيار المحاسبة الدولي 24 " الإفصاحات عن الطرف ذي العلاقة".

## الحصص في منشآت مُهيكلّة غير مُوحدة (فقرات 24-31)

## المنشآت المُهيكلّة

- ب21 المنشأة المُهيكلّة هي المنشأة التي صممت بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة هي العامل المهيمن عند تحديد من يسيطر على المنشأة. مثل عندما تتعلق أي حقوق تصويت بمهام إدارية - فقط - وأن الأنشطة ذات الصلة تُدار من خلال ترتيبات تعاقدية.
- ب22 لدى المنشأة المُهيكلّة - غالباً - بعض أو جميع السمات أو الصفات التالية:
- (أ) أنشطة مقيدة.
  - (ب) هدف ضيق ومحدد بدقة، مثل أن تُحدث عقد تأجير ذي كفاءة ضريبية، أو أن تنفذ أنشطة بحث وتطوير، أو أن توفر مصدراً لرأس المال أو تمويلًا للمنشأة أو أن توفر فرص استثمار للمستثمرين من خلال تمرير المخاطر والمكافآت المرتبطة بأصول المنشأة المُهيكلّة إلى المستثمرين.
  - (ج) حقوق ملكية غير كافية لتسمح للمنشأة المُهيكلّة بأن تمول أنشطتها بدون دعم مالي تالي الاستحقاق.
  - (د) تمويل للمستثمرين في شكل أدوات متعددة مرتبطة تعاقدياً والتي تُحدث تركيزات للائتمان أو للمخاطر الأخرى (شرايح).
- ب23 من أمثلة المنشآت التي تُعد منشآت مُهيكلّة تتضمن، ولكنها لا تقتصر على:
- (أ) كيانات التوريق.
  - (ب) التمويلات المدعومة بالأصول.
  - (ج) بعض صناديق الاستثمار.
- ب24 لا تُعد المنشأة الخاضعة للسيطرة من خلال حقوق التصويت منشأة مُهيكلّة - فقط - بسبب أنها، على سبيل المثال، تستلم التمويل من أطراف ثالثة بعد إعادة الهيكلة.

### طبيعة المخاطر من الحصص في المنشآت المهيكلة غير الموحدة (الفقرات 29-31)

- ب25 بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 29-31، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات إضافية والتي تكون ضرورية لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة 24(ب).
- ب26 من أمثلة المعلومات الإضافية التي، اعتماداً على الظروف، قد تكون ملائمة لتقويم المخاطر التي تتعرض لها المنشأة عندما تمتلك حصة في منشأة مهيكلة غير موحدة:
- (أ) شروط الترتيب التي قد تتطلب من المنشأة أن تقدم دعماً مالياً لمنشأة مهيكلة غير موحدة (مثلاً ترتيبات سيولة أو ضوابط تصنيف ائتماني مرتبطة بالتزامات بشراء أصول المنشأة المهيكلة أو بتقديم دعم مالي) بما في ذلك:
- (1) وصف للأحداث أو الظروف التي قد تعرض المنشأة معدة التقرير لخسارة.
  - (2) ما إذا كانت هناك أي شروط ستقيد الالتزام.
  - (3) ما إذا كان هناك أي أطراف أخرى تقدم دعماً مالياً، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي مرتبة التزام المنشأة معدة التقرير مع تلك للأطراف الأخرى.
- (ب) الخسائر التي تم تحملها من قبل المنشأة خلال فترة التقرير والمتعلقة بحصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة.
- (ج) أنواع الدخل الذي تسلمته المنشأة خلال فترة التقرير من حصصها في المنشآت المهيكلة غير الموحدة.
- (د) ما إذا كانت المنشأة مطالبة باستيعاب خسائر المنشأة المهيكلة غير الموحدة قبل الأطراف الأخرى، والحد الأقصى لمثل هذه الخسائر للمنشأة، و(عندما يكون ملائماً) مرتبة ومبالغ الخسائر الممكنة التي تم تحملها من قبل الأطراف التي تكون مرتبة حصصها أدنى من حصة المنشأة في المنشأة المهيكلة غير الموحدة.
- (هـ) معلومات عن أي ترتيبات سيولة، أو ضمانات أو ارتباطات أخرى مع أطراف ثالثة والتي قد تؤثر على القيمة العادلة أو مخاطر حصص المنشأة في المنشآت المهيكلة غير الموحدة.
- (و) أي صعوبات واجهتها المنشأة المهيكلة غير الموحدة في تمويل أنشطتها خلال فترة التقرير
- (ز) فيما يتعلق بتمويل المنشأة المهيكلة غير الموحدة، أشكال التمويل (مثلاً ورقة تجارية أو أوراق دفع متوسطة الأجل) والمتوسط المرجح لعمرها. قد تشمل تلك المعلومات تحليلات لاستحقاق الأصول وتمويل المنشأة المهيكلة غير الموحدة عندما تمتلك المنشأة المهيكلة أصولاً طويلة الأجل مُمولة بتمويل قصير الأجل.

## ملحق ج تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من المعيار الدولي للتقرير المالي.

### تاريخ السريان والتحول

- ج1 يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبعد.
- ج1أ أضاف "القوائم المالية الموحدة، والترتيبات المشتركة والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى: إرشادات التحول" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 11، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12)، المصدر في يونيو 2012، الفقرات ج2أ-ج2ب. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. وعندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي 12 لفترة أبكر، فإنه يجب عليها أن تطبق تلك التعديلات لتلك الفترة الأبعد.
- ج1ب عدّل "المنشآت الاستثمارية" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12، ومعيار المحاسبة الدولي 27)، المصدر في أكتوبر 2012، الفقرة 2 والملحق أ، وأضاف الفقرات 9أ-9ب، و19أ-19ز، و21أ و25أ. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2014 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. وعندما تطبق المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أبكر، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق جميع التعديلات المضمنة في "المنشآت الاستثمارية" في الوقت نفسه.
- ج1ج عدّل "المنشآت الاستثمارية: تطبيق الإغفاء من التوحيد" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10 والمعيار الدولي للتقرير المالي 12 ومعيار المحاسبة الدولي 28) المصدر في ديسمبر 2014 الفقرة 6. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2016 أو بعده. يسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة تطبق هذه التعديلات في فترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تكل الحقيقة.
- ج2 تُشجع المنشأة على أن تقدم المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي في تاريخ أبكر من الفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. إن تقديم بعض الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لا يجبر المنشأة على أن تلتزم بجميع متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي أو أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 11، ومعيار المحاسبة الدولي 27 (المعدل في 2011) ومعيار المحاسبة الدولي 28 (المعدل في 2011) في تاريخ أبكر.
- ج2أ لا يلزم أن تُطبق متطلبات الإفصاح في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأي فترة معروضة تبدأ قبل الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لأول فترة سنوية يُطبق لها المعيار الدولي للتقرير المالي 12.
- ج2ب لا يلزم أن تُطبق متطلبات الإفصاح في الفقرات 24-31 والإرشادات المقابلة لها في الفقرات ب21-ب26 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأي فترة معروضة تبدأ قبل أول فترة سنوية يُطبق لها المعيار الدولي للتقرير المالي 12.

### الإشارات إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9

- ج3 عندما تطبق المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ولكنها لم تطبق بعد المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإن أي إشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9 يجب أن تُقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية الإثبات والقياس".